قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

مؤسسة الطاقة الذرية

مادة ١ — تعتبر لجنة الطاقة الذرية المشكلة وفقا للقانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ مؤسسة عامة ويكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — تستهدف المؤسسة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية من علمية وطبيـــة وصناعية وزراعية وغيرها ، ومسايرة التقدم العلمى فى هـــذا الشأن وتختص كذلك بالأمور الآتية وغيرها :

(ا) إعداد وتدريب الاخصائيين فى الفروع العملية المتصلة بالطاقة الذرية فى الداخل والخارج .

(ب) إيفاد البعوث الدراسية واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها وغير ذلك من وسائل التدريب والإعداد العلمى .

(ج) إقامة المنشآت اللازمة للتـــدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .

(د) تيسير إجراءات البحوث العلمية فيما يتصل بالطاقة وتقديم الإعانات والمكافآت المالية والعينية لذلك .

(ه) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية فى الطاقة الذرية .

(و) العمل على استخراج تلك الخامات وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتنظيم تداولها واستخدامها .

(ز) العمل على إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة فى أعمال الطاقة الذرية وبحوثها وتطبيقاتها .

(ح) اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة وإصـــدار اللوائح والتعليمات واقتراح التشريعات اللازمة

(ط) متابعة النشاط الدولى فى شئون الطاقة الذرية بمـا يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العالمى وتمثيل مصر فى الهيئات والاجتماعات الخاصة بالطاقة الذرية .

(ى) اقتراح المشروعات والإجراءات التى تؤدى إلى إفادة الدولة من الطاقة الذرية ودراستها والإشارة على الحكومة بشأنها والعمل على تنفيذها .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة اللجنة من :

رئيس الجمهورية أو من ينيبه من الوزراء رئيسا ، وعدد من الأعضاء لايقل عن خمسة يعينون بقـرار من رئيس الجمهورية من بين المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص اللجنة وأعمالها ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين رئيس الجمهورية بقـرار منه المكافآت السنوية التى تمنح للأعضاء .

مادة ٤ — يعين مدير المؤسسة بقـرار من رئيس الجمهورية ويكون عضوا فى مجلس إدارتها .

مادة ٥ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، وتصـــدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويبلغ مدير المؤسسة جميع قرارات مجلس الادارة الى رئيس الجمهورية الذى له حق الاعتراض على القرار بالالغاء أو التعديل خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه له وإلا كان القرار نافذا .

مادة ٦ — يجوز أن يؤلف مجلس الادارة من بين أعضائه وغيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة ، وينظم مجلس الادارة أعمال هذه اللجان الفرعية ويحدد اختصاصها . وله أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى بعض اختصاصاته الواردة فى هذا القرار

مادة ٧ — يتولى مجلس الادارة الاختصاصات الآتية :

(ا) رسم السياسة العامة لتقدم الطاقة الذرية فى مصر وتحقيق الأهداف المبينة فى المادة الثانية

(ب) إعداد برامج النهوض بدراسات الطاقة الذرية وتطبيقاتها فى مصر ويتضمن كل برنامج التكاليف والمشروعات والأعمال والمدة المطلوبة للتنفيذ ، ويقوم مجلس الادارة بتنفيذ تلك البرامج بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

(ج) وصل برامج الطاقة الذرية بحاجات البلاد وخططها الشاملة فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع العناية بأعمال الوقاية والدفاع المدنى .

(د) تتبع تنفيذ البرامج المعتمدة وتقديم تقارير دورية عنها الى رئيس الجمهورية .

(هـ) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(و) إبداء الرأى فى المسائل التى تحال إليه للنظر فيما يتصل بالطاقة الذرية واستخدامها .

مادة ٨ — لرئيس مجلس ادارة اللجنة فى تصريف شئونها الإدارية والمالية سلطة الوزير الواردة فى القوانين واللوائح الحكومية وله كذلك سلطة الرئيس الأعلى للجامعات الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يشرف مدير المؤسسة على تصريف شئونها العلمية والادارية والمالية ويعاونه فى ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال ويكون له فى ذلك سلطة وكيل الوزارة الواردة فى القوانين واللوائح الحكومية وله كذلك سلطة مدير الجامعة ومجلسها الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

وفى حالة غياب مدير المؤسسة يندب رئيس مجلس الإدارة أحد أعضائه أو أحد رؤساء الأقسام العلمية للقيام بعمله .

مادة ١٠ — يحتفظ مدير المؤسسة بسجلاتها السرية ويتخذ إجراءات الأمن والرقابة الضرورية لأعمالها ، وله وقف الموظفين والعمال عن العمل فورا فى حالة إفشاء البيانات السرية أو مخالفة إجراءات الوقاية أو خشية حدوث ذلك ، مع السير فى الإجراءات العادية فيما يتعلق بالمسئوليتين التأديبية والجنائية ؛ وله أن يفوض هذه السلطة لرؤساء الأقسام العلمية.

مادة ١١ — يتولى مدير المؤسسة الإشراف على أعمال الإدارة التى تقوم بها الإدارات الآتية :

السكرتارية — النسخ — المحفوظات — التوريدات — المخازن — الحسابات — المستخدمين — الأمن — الحراسة — المبانى — الصيانه — النقل — الخدمات العامة — الوقاية والإسعاف — التدريب الداخلى — البعثات والخبراء — المكتبة — التأليف والنشر — الاتصالات الدولية — الشئون العامة .

ويجوز بقرار من مدير المؤسسة أن تنشأ ادارات أخرى .

مادة ١٢ — لمدير المؤسسة بناء على اقتراح رئيس القسم المختص أن يؤلف لجانا دائمة أو مؤقتة من موظفى المؤسسة أو غيرهم لدراسة موضوعات معينة ويختار لكل لجنة مقررا ينظم أعمالها ويقدم توصياتها وقراراتها الى رئيس القسم .

الباب الثانى

النشاط العلمى والإنتاجى

مادة ١٣ — تنشأ بالمؤسسة الأقسام العلمية الآتية :

(١) قسم الرياضة والطبيعة النظرية .

(٢) قسم الطبيعة النووية التجريبية .

(٣) قسم الكيمياء النووية .

(٤) قسم الجيولوجيا والخامات الذرية .

(٥) قسم النظائر المشعة وتطبيقاتها .

(٦) قسم الوقاية والدفاع المدنى .

(٧) قسم الهندسة والأجهزة العلمية .

(٨) قسم المفاعلات .

يجوز أن توزع أعمال القسم على أقسام فرعية داخلة .

مادة ١٤ — يعين رئيس القسم بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد العرض عليه من بين كبار موظفيه العلميين المصريين ويكون لرئيس القسم فى تصريف شئونه سلطة رئيس المصلحة الواردة فى القوانين والنظم الحكومية وكذلك سلطة العميد ومجلس الكلية الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها وذلك بما لايتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ١٥ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة انشاء أقسام علمية جديدة أو إدماجها .

مادة ١٦ — يجوز بقرار من مجلس الادارة تشكيل لجان استشارية للأقسام العلمية من أعضاء مجلس الادارة وغيرهم ويكون رئيس كل لجنة فيها من أعضاء مجلس الادارة ويكون رئيس القسم المختص مقررا لها ، وتنظر اللجان الاستشارية فى البرامج العلمية والانشائية للأقسام العلمية وترفع توصياتها عن طريق مدير المؤسسة الى مجلس الادارة .

مادة ١٧ — يشكل مجلس الأقسام برئاسة مدير المؤسسة وعضوية رؤساء الأقسام ويعاون المجلس المدير فى تصريف الشئون العلمية والادارية والفنية ويتولى التنسيق بين أعمال الأقسام المختلفة واعداد مشروعات القرارات والنظم الفرعية اللازمة لذلك وترتيب مناهج التدريب والأبحاث ومراجعة تقارير تقدم العمل وخطوات تنفيذ البرامج المعتمدة .

مادة ١٨ — يتولى الموظفون العلميون بالمؤسسة إقامة منشآتها العلمية وصيانتها واجراء التجارب والبحوث المبتكرة وإلقاء المحاضرات والدروس التدريبية وتطبيق نتائج البحوث الذرية فى مصر والعالم والعمل على الافادة منها ودراسة المشكلات العلمية والعملية التى تنشأ فى هذا الشأن والاسهام فى تقدم العلوم ونشر الثقافة العلمية . وعليهم بث الروح العلمية ومراعاة الصالح القومى وكتمان البيانات والمعلومات السرية التى يحصلون عليها عن طريق عملهم فى المؤسسة .

مادة ١٩ — تعد المؤسسة مقررات تدريبية لموظفى المؤسسة أو غيرهم فى داخل منشآتها أو خارجها بما يتفق وأغراضها ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة أن تدفع مكافآت للمدربين أو للمتدربين وأن تحصل رسوما للدراسة و يمنح الفائزون شهادة بذلك .

مادة ٢٠ — للمؤسسة أن تنظم بقرار من رئيسها بعثات داخلية من موظفيها وغيرهم فى المعاهد والمؤسسات المصرية للدراسة والتخصص فى الفروع المتصلة بالطاقة الذرية .

مادة ٢١ — يتولى رئيس مجلس الادارة الترشيح للبعثات اللازمة للمؤسسة الى المعاهد الخارجية وإيفادها ويقرر المرتبات والمكافآت للمبعوثين خصما على ميزانيتها وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها .

مادة ٢٢ — لرئيس مجلس الادارة أن يقدم منحا للبحث لذوى المؤهلات الجامعية لمتابعة الدراسات العليا والبحوث فى منشآت المؤسسة أو خارجها .

مادة ٢٣ — لرئيس مجلس الادارة أن يمنح جوائز دراسية ومكافآت تشجيعية لطلبة الكليات والمعاهد الجامعية المصرية للتفوق على دفع مستوى التحصيل والخبرة فى العلوم والفنون المتصلة بالطاقة الذرية .

مادة ٢٤ — تجرى المؤسسة بحوثها ودراساتها بواسطة موظفيها ومستخدميها داخل منشآتها . ويجوز أن تجرى المؤسسة بحوثا أو دراسات فى خارج منشآتها ، وفقا لاتفاق خاص تعقده مع الجهات المختصة ، كما يجوز أن تسمح المؤسسة للغير بالإفادة من موظفيها ومعداتها ومنشآتها وأن تقدم معدات وأدوات وخدمات طبية أو علمية بأجر أو بدون أجر وفى جميع الأحوال يحظر نشر البحوث والدراسات التى تقوم بها المؤسسة أو تنفق عليها أو تعينها إلا بإذن كتابى من مديرها .

مادة ٢٥ — كل الاكتشافات والاختراعات التى تنتج عن نشاط المؤسسة العلمى تكون ملكا لها ولها وأن تسجلها وتستغلها وأن تجيز عنها ولها أن تحصل من الغير على حقوق للاكتشافات أو مخترعات مقابل شروط مالية .

مادة ٢٦ — يجوز ندب خبراء مصريين أو أجانب للعمل بالمؤسسة ، كما يجوز دعوة محاضرين وخبراء زائرين وعلماء أجانب لمدة قصيرة ويكون تعيين الخبراء الأجانب المقيمين بعقد يصدق عليه من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ — توفد المؤسسة بقرار من رئيس مجلس الإدارة مندوبين الى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالطاقة الذرية على أن يتم اختيار الموفدين لحضور اجتماعات هيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وتدفع النفقات من ميزانية المؤسسة بقرارات من الرئيس .

مادة ٢٨ — تعنى المؤسسة بإعداد المصطلحات والمراجع العلمية باللغة العربية فى فروع الطاقة الذرية ونشرها وإشاعة استخدامها فى الدول العربية .

مادة ٢٩ — تتولى المؤسسة الدعوة الى مؤتمرات أو اجتماعات علمية محلية وإعدادها وتنظيمها على نفقتها أو تشترك مع الغير فى ذلك بما يتفق وأغراضها .

الباب الثالث

الموظفون العلميون

مادة ٣٠ — الموظفون العلميون بمؤسسة الطاقة الذرية هم :

(١) الأساتذة .

(٢) الأساتذة المساعدون .

(٣) المدرسون .

(٤) المعيدون .

وتسرى فى شأن موظفى المؤسسة من حيث التوظف والتأديب والمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة عموما القواعد المتبعة فى شأن الوظائف المماثلة فى الجامعات المصرية بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٣١ — يكون تعيين الموظفين العلميين بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد الإعلان عن الوظائف الخالية . وتؤلف بقرار من رئيس مجلس الإدارة لفحص طلبات المتقدمين لجنة علمية من بين أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم وتقدم تقريرها متضمنا الترشيح للوظائف الى الرئيس كتابة ومسببا ولها أن تستعين فى عملها بخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

ويجوز بقرار مسبب من رئيس مجلس الإدارة شغل الوظائف العلمية بالنقل من الجامعات المصرية أو الهيئات أو المعاهد العلمية المماثلة مع توافر شروط التعيين .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد أخذ رأى هذا المجلس نقل الموظفين العلميين الى وظائف عامة خارج المؤسسة .

مادة ٣٢ — يكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا فى درجته الجامعية الأولى وعند التساوى يراعى فى المفاضلة الحصول على درجة علمية أعلى والخبرة السابقة والتقدير الذى يناله المرشح فى الاختبارات التى تجريها المؤسسة ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد (بناء على توصية رئيس القسم المختص) إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة عامة فإنه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة التجاوز عن الشرط المشار إليه فى الدرجة الجامعية الأولى إذا لم يتوافر التقدير المطلوب أو كان المرشح حائزا على درجة ما جستير أو دكتور أو ما يعادلها فى فرع التخصص المطلوب .

مادة ٣٣ — لا يجوز تجديد عقد المعيد الذى مضى عليه عشر سنوات فى هذه الوظيفة مالم يحصل على درجة دكتور وفى هذه الحالة يجوز نقله الى وظيفة عامة أخرى .

مادة ٣٤ — تشترط فيمن يعين مدرسا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها فى المادة التى تخصص فيها أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها مجلس ادارة المؤسسة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) أن يكون قد مضت عليه سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها

(٣) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الادارة .

مادة ٣٥ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة السابقة

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل فى المؤسسة أو إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضت عليه ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال انشائية أو علمية أو تدريبية ممتازة فى شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الادارة .

ويستثنى من شرط المدة الواردة فى البند (٣) غير المدرس الذى مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) سنتان على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعين أستاذا

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣٤) .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى المؤسسة أو فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضت عليه ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على بكالوريوس أو مايعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال انشائية أو علمية ممتازة فى شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الادارة بعد العرض على المجلس.

ويستثنى من شرط المدة الوارد فى البند (٣) غير الأستاذ المساعد الذى مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) أربع سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس عشرون سنة على الأقل .

مادة ٣٧ — يكون تأديب الموظفين العلميين عدا المعيدين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من مستشار بمجلس الدولة تندبه الجهة المختصة فى هذا المجلس رئيسا وعضوية اثنين من أعضاء مجلس ادارة المؤسسة يختارهما المجلس سنويا .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ويكون قراره مسببا ونهائيا وتكون الاحالة الى مجلس التأديب بقرار من مدير المؤسسة بعد التحقيق.

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة بتنظيم إجراءات التحقيق والاحالة والمحاكمة .

الباب الرابع

الموظفون والمستخدمون والعمال

مادة ٣٨ — تسرى بشأن موظفى المؤسسة من غير العلميين قواعد التوظف والأحكام الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها بشأن الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بما لايتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٣٩ — المحاكمة التأديبية للموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والمعيدين يتولاها مجلس يؤلف بقرار من رئيس مجلس الادارة من أحد أعضائها رئيسا وعضوين أحدهما من رؤساء الأقسام والآخر عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيس هذه الادارة .

ويكون استئناف قرار مجلس التأديب بناء على طلب الموظف بكتاب يبلغ الى مدير المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار وكذلك يكون لمدير المؤسسة استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويكون الاستئناف أمام المجلس المشار اليه فى المادة (٣٧) ويصدر قرار من رئيس مجلس الادارة باجراءات التحقيق والاحالة والمحاكمة والمعارضة والاستئناف أمام المجلس التأديبى .

مادة ٤٠ — تشكل لجنة لشئون الموظفين غير العلميين والمعيدين برئاسة مدير المؤسسة وعضوية اثنين من رؤساء الأقسام ويقوم بسكرتاريتها مدير ادارة المستخدمين بالمؤسسة .

مادة ٤١ — يكون التعيين فى مختلف وظائف المؤسسة الخالية بعد إجراء امتحانات للتقدمين تقوم به المؤسسة أو بالتزام ترتيب التخرج وبشرط الإعلان عن الوظائف الخالية .

وفى جميع الأحوال لا يتم التعيين إلا بتصديق مدير المؤسسة بالنسبة الى الموظفين لغاية الدرجة السادسة وبتصديق رئيس مجلس الإدارة فى الدرجات الأعلى .

مادة ٤٢ — يجوز عند الضرورة التعيين لأول مرة فى الدرجة التالية لأدنى درجات الكادر الفنى المتوسط إذا كان المرشح حاصلا على مؤهل أعلى من المؤهل المقرر للتعيين فى أدنى الدرجات .

مادة ٤٣ — يجوز التعيين بأكثر من أول مربوط الدرجات المقررة للوظائف بالكادر الفنى المتوسط بحيث لا يجاوز متوسط مربوط الدرجة على ألا يجمع بين ذلك والإفادة من المادة السابقة .

مادة ٤٤ — يجوز دائما بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل الموظف الى وظيفة عامة أخرى .

مادة ٤٥ — يجوز التعيين فى وظائف العمال الفنيين بأكثر من أول مربوط الدرجة المحددة بحيث لايجاوز متوسط مربوط الدرجة ودون التقيد بنسبة الخلوات .

الباب الخامس

الأحكام المالية

مادة ٤٦ — تقسم ميزانية المؤسسة الى أبواب وبنود ويتبع فى إعداد الميزانية واعتمادها وتنفيذها وإعداد الحساب الختامى القواعد الحكومية مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة ٤٧ — تتكون إيرادات المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التى تدرج لها فى الميزانية العامة للدولة .

(٢) الهبات والتبرعات .

(٣) استثمارات رأس المال .

مادة ٤٨ — تقبل المؤسسة الإعانات والهبات التى تتفق وأغراضها ويصدق مجلس الإدارة على قبول الهبات المشروطة .

مادة ٤٩ — يسمح لمدير المؤسسة بالتجاوز عن بند مقابل وفر فى بند آخر فى الباب نفسه فى حدود ربع قيمة اعتماد البند أو ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا من الجنيهات) أيهما أكثر وتضاعف هذه الحدود بالنسبة لرئيس مجلس الادارة وتستأذن وزارة المالية فيما هو أكثر .

مادة ٥٠ — لرئيس مجلس الادارة فى الصرف من الميزانية سلطة الرئيس الأعلى للجامعات الواردة فى تشريع تنظيم الجامعات ولوائحه المالية وكذلك سلطة الوزير فى اللوائح الحكومية .

ويكون لمدير المؤسسة فى ذلك سلطة مدير الجامعة وسكرتيرها العام وسلطة وكيل الوزارة وكل ذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٥١ — المبالغ التى تبقى بدون صرف فى نهاية السنة المالية فيما تم الارتباط به من الاعتمادات السنوية الواردة فى البابين الأول والثانى تعلى بحساب الأمانات ويخصم بها على مصروفات الميزانية التى ارتبط بها فيها . كما تعلى بحساب الأمانات فى حساب خاص التبرعات المشروطة والرسوم والأجور ونفقات الخدمات للغير والسلف المؤقتة وذلك حتى يتم تسويتها

مادة ٥٢ — تعتبر مصروفات الباب الثالث جميعها بندا واحدا وتخصم من الاعتماد الكلى لبرنامج لجنة الطاقة الذرية المعتمد بقرار من مجلس الوزراء فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ ويسمح بالارتباط فى حدود الاعتماد المذكور وكذلك الاعتمادات التالية التى يقررها رئيس الجمهورية لبرامج الطاقة الذرية المتتابعة .

مادة ٥٣ — تمتد تصفية حسابات السنة المالية المنتهية الى أول أكتوبر فى السنة المالية التالية .

مادة ٥٤ — تعد المؤسسة حسابا رأسماليا إضافيا لإيراداتها ومصروفاتها يدخل فى حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والإيرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنويا .

ويجوز لهذا الغرض إفراد حسابات رأسمالية خاصة للوحدات الانتاجية العاملة بالمؤسسة .

مادة ٥٥ — تتبع المؤسسة فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية النظم الحكومية ويجوز اتباع نظم حسابية أخرى تناسب طبيعة العمل واحكام المادة السابقة .

مادة ٥٦ — يفتح للمؤسسة حساب فى البنك الأهلى المصرى ويكون الصرف بشيكات موقعة من مدير المؤسسة أو من ينيبه عنه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ٥٧ — يرخص لمدير المؤسسة بمنح سلف مستديمة أو مؤقتة وفقا لحالة العمل وكذلك مكافآت الخبراء الأجانب والايجارات والاصلاحات والتسويات وخصم الفاقد والتالف من العهدة .

مادة ٥٨ — يقرر رئيس مجلس الادارة نفقات المؤتمرات والمهمات العلمية ومكافآت التدريب والبحوث واللجان والخبراء والاعانات .

مادة ٥٩ — يجوز عند الضرورة التأمين على معدات المؤسسة ومنشآتها فى النقل عند التوريد أو بصفة دائمة ، كما يجوز سداد قيمة المشتريات مقدما أو دفع الأقساط المتفق عليها فى العقود المبرمة مع تقديم المورد خطاب ضمان معتمد فى حالة الدفع المقدم .

مادة ٦٠ — تتولى المؤسسة شراء الخامات والأجهزة والأدوات والمعدات العلمية والصناعية اللازمة لأعمالها دون الرجوع الى هيئات أخرى ولها أن تقوم بحيازة تلك المواد والمعدات أو إنتاجها أو الإشراف على تخزينها والتصرف فيها وتداولها ومراقبة استخدامها وتنفيذ اجراءات الوقاية بالنسبة اليها وذلك وفقا لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٦١ — تخصم على حساب المؤسسة نفقات الاستقبال والضيافة للعلماء والخبراء والزائرين الاجانب وأعضاء اللجان وذلك بموافقة مدير المؤسسة .

مادة ٦٢ — يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بأعمال عن طريق مناقصات محلية أو ممارسة باعتماد مدير المؤسسة فيما لا تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه ورئيس مجلس الادارة فيما يزيد على ذلك .

مادة ٦٣ — يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بدون مناقصة أو ممارسة باعتماد مدير المؤسسة فى حدود ألف جنيه وتضاعف القيمة بالنسبة الى الأعمال ، كما يجوز لمدير المؤسسة الموافقة على الشراء المباشر من الخارج فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيهات) ولمجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك .

مادة ٦٤ — يكون البت فى المناقصات العامة والمحدودة بقرار من مدير المؤسسة فيما لا تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيهات) وبقرار من رئيس مجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك .

الباب السادس

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٦٥ — إلى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية :

(ا) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال .

(ب) انتقال الموظفين والعمال ومن فى حكمهم إلى منشآت المؤسسة وإقامتهم فيها والأجر على ساعات العمل الإضافية .

(ج) انتقال الموظفين والعمال ومن فى حكمهم إلى الصحارى والجهات النائية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراستها ويجوز اعتماد صرف النفقات الفعلية فى هذه الحالات .

مادة ٦٦ — يجوز عند الضرورة ولمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وبقرار من رئيس مجلس الإدارة تجاوز شروط المدة المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ و ٣٦ بما لا يزيد على السنة .

مادة ٦٧ — تعتبر المؤسسة بالنسبة إلى أحكام قانون التوظف فى حكم المصلحة المنشأة حديثا وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٦٨ — تحل مؤسسة الطاقة الذرية محل لجنة الطاقة الذرية فى تولى جميع الاختصاصات والمهام التى كانت موكله إليها ويستمر قيام الأعضاء الحاليين بأعمال مجلس الإدارة وكذلك السكرتير العام بأعمال مدير عام المؤسسة .

مادة ٦٩ — يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية .

مادة ٧٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على — محمد صلاح الكردى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ — يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على محمد صلاح الكردى من محكمة جنايات قنا بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ فى قضية الجناية رقم ٧١٧ مركز قنا سنة ١٩٥٢ (٣٥٧ سنة ١٩٥٢ كلى) .

مادة ٢ — على وزير العدل ، تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على — أحمد فضل الهوارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ — يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على ، أحمد فضل الهوارى من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ فى قضية الجناية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ أبو كبير (١٦١ سنة ١٩٤٨ كلى) .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر